

Distr.: Limited
9 July 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، أرمينيا*، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة*، أوروغواي، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، دولة فلسطين*، العراق، الفلبين، فيجي، فييت نام*، قطر، كوبا، الكويت*، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا*، هايتي*، الهند: مشروع قرار

٤١/... حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يدرك بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبالتزامها بعدم إغفال أحد، بما في ذلك، في جملة أمور، هدفها ١٣ المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وتأثيره، وإذ يؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يدرك بجميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، ويشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ،

وإذ يدرك بأن اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاكلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال^(١)،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد في إطار الاتفاقية، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بغرض تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وأثره،

وإذ يقرّ بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يقرّ أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيقوّض على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يلاحظ أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك التقارير التقييمية والتقارير الخاصة التي تعدها، دعماً لتعزيز التصدي العالمي لتغير المناخ، بما يشمل بحث البعد الإنساني، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يقرّ بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الأثر السلبي لتغير المناخ في هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بأن القضاء على الفقر أمر ضروري في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفي القدرة على تحمل آثار تغير المناخ، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتضررون بصورة مفرطة من الآثار السلبية لتغير المناخ،

(١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.2، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يشدد على أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإذ يذكر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً لوجود بعض البلدان، وإذ يسلم أيضاً بأن تغير المناخ يؤثر سلباً بالفعل في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه من أن انعكاسات تغير المناخ هذه وإن كانت تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن الآثار السلبية لتغير المناخ أشدّ وقعاً على شرائح السكان التي توجد بالفعل في حالة هشّة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والأصل القومي أو الاجتماعي، ومكان المولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم من أكثر الفئات تضرراً في حالات الطوارئ، إذ تسجل لديهم معدلات اعتلال ووفيات مرتفعة بقدر غير متناسب، وهم في الوقت نفسه من أقل الفئات قدرة على الحصول على الدعم في حالة الطوارئ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار السلبية لتغير المناخ على الأفراد الذين يعانون من عوامل ضعف عديدة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول وتدعم التدابير الملائمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة ولضمان مشاركتهم في تخطيط التصدي للكوارث في حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، والاستجابة للطوارئ الإنسانية، وخدمات الرعاية الصحية،

وإذ يشدد على أن الكوارث الطبيعية المباشرة والأحداث البطيئة الظهور تؤثر تأثيراً خطيراً على حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن الملائم، والعمل اللائق،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك إحالاته إلى حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بعقد مؤتمر دكا بشأن الإعاقة وإدارة مخاطر الكوارث عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، وباعتماد إعلان دكا ٢٠١٥ وإعلان دكا ٢٠١٥+ على التوالي،

وإذ يسلم بضرورة ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وإدماجهم وتوليهم دور القيادة بصورة مجدية في إدارة مخاطر الكوارث وفي صنع القرارات المتصلة بالمناخ على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خططها وبرامج عملها المتعلقة بالتكيف وتنفيذ استراتيجية تكيف فعالة قد يزيد تعرضها للظواهر الجوية البالغة الشدة، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، خصوصاً في البلدان النامية، بما يشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق انتقال عادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، وإذ يشدد أيضاً على أن أعمال أهداف اتفاق باريس من شأنه أن يحسن من تنفيذ الاتفاقية وأن يكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف لتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس وتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على القيام بذلك،

وإذ يرحب بعقد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في كاتوفيتسه، بولندا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ يحيط علماً باعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاق باريس، وإذ يتطلع إلى مؤتمر قمة العمل المناخي الذي دعا إليه الأمين العام والمقرر عقده في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإلى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في سانتياغو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، والتي سيعقد لها اجتماع سابق للمؤتمر في سان خوسيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ يلاحظ الأهمية التي يوليها البعض لمفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يرحب بعقد حلقة نقاش بشأن حقوق المرأة وتغير المناخ: العمل المناخي والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وإذ يتطلع إلى أن تعدّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية المتعلقة بإدماج النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في الإجراءات المناخية من أجل تمتع المرأة الكامل والفعلي بما لها من حقوق، والتي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨^(٢)،

وإذ يرحب بإصدار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية البيان المتعلق بحالة المناخ العالمي في عام ٢٠١٨، بمناسبة ذكره السنوية الخامسة والعشرين، وهو بيان يشير إلى تسجيل ارتفاع

قياسي في مستويات سطح البحر وارتفاع عال جداً في درجة الحرارة الأرضية والبحرية في السنوات الأخيرة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء آثار ذلك الارتفاع الضارة على حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن التزامات ومسؤوليات حقوق الإنسان المكرّسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة تنيط بالدول وغيرها من الجهات المسؤولة، بما في ذلك المؤسسات التجارية، أدواراً لتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حسبما يكون مناسباً، عند اتخاذ إجراءات للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً بالتقريرين اللذين أعدهما المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ويركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان^(٣) وعلى تلوث الهواء وحقوق الإنسان^(٤)، وبتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ والفقر^(٥)، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء الذي يركّز على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية^(٦)،

وإذ يشير مع التقدير إلى عمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ الذي أكّد أن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة لوضع تدابير التصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من الجهود المماثلة،

وإذ يلاحظ أيضاً وضع مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) وما تظلع به من عمل بشأن التصدي لآثار تغير المناخ السلبية،

١- يعرب عن قلقه من مساهمة تغير المناخ السابقة والمستمرة في تزايد نواتر الكوارث الطبيعية المباشرة والأحداث البيئية الظهور وفي اشتداد حدتهما، ومن تأثير هذه الأحداث سلباً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٢- يشنّد على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي لعواقب تغير المناخ السلبية بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى أكثر فئات الناس تأثراً بتغير المناخ؛

٣- يدعو الدول إلى أن تتناول مسألة حقوق الإنسان، في جملة جوانب أخرى، ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(٣) A/HRC/31/52.

(٤) A/HRC/40/55.

(٥) A/HRC/41/39.

(٦) A/HRC/37/61.

٤ - يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على دعم الأمين العام في عملية تحضير مؤتمر قمة العمل المناخي وفي جميع ترتيبات متابعته، بالتنسيق مع غيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج الدولية ذات الصلة؛

٥ - يدعو جميع الدول إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل ومراعٍ للمنظور الجنساني وشامل للإعاقة إزاء السياسات المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يخلقه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في هذه المجالات، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي، ولا سيما لدعم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية والحضرية على السواء على التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ، وقدرتهم على التكيف معه؛

٦ - يدعو الدول إلى مواصلة وتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، وبخاصة التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، في مجال تدابير التخفيف والتكيف من أجل مساعدة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، وزيادة تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، لا سيما حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على سبل العيش، والغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن الملائم والعمل اللائق، والطاقة النظيفة، والعلم والتكنولوجيا؛

٧ - يحث الدول على تعزيز وتنفيذ السياسات الرامية إلى زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التصدي لتغير المناخ على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ويدعو شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة إلى دعم البرامج والمشاريع الوطنية في هذا الصدد، عندما يُطلب إليها ذلك؛

٨ - يقرر أن يُضمّن برنامج عمل الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش عن موضوع "تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ"، مع التركيز على أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ، ويقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

٩ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية، أن تقوم، بعد أن تستشير وتأخذ آراء الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، وشراكة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من المنظمات

الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والجهات المعنية الأخرى، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي حدود الموارد المتاحة، بإعداد دراسة تحليلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، على أن تعتم على الدول والجهات المعنية الأخرى، وتُقدّم إلى المجلس قبل دورته الرابعة والأربعين، ويطلب كذلك إلى المفوضية أن تتيح الدراسة باستعمال أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

١١- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، والجهات المعنية الأخرى ذات الخبرات الملائمة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛

١٢- يُشجّع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الأثر السلبي لتغير المناخ في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٣- يقرر أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش وتقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

١٥- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.